

ما حكم أداء العمرة للحائض؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. يقول السائل ابنتي جاءت لعمل عمرة ولكن حاضت منذ ثمان ايام. فهي تبكي لأنها لم ينقطع لها لم يبقى لها الا يومان. ولم ينقطع الحيض حتى هذه الساعة. فهل يجوز لها اداء عمرة؟ افیدونا - [00:00:00](#)

الله لا ما تؤدي العمرة وهي عليها الحيض النبي صلى الله عليه وسلم لما حاضت عائشة رضي الله عنها قال لها افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري - [00:00:20](#)

فتنتظر حتى ينقطع عنها الدم دم العادة عادة الحيض واكثرها خمسة عشر يوم هذا اكثر دم الحيض فاذا انقطع الدم الحمد لله تقتسل وتؤدي العمرة واذا لم ينقطع وتمت خمسة عشر يوم وهو ما انقطع هذا ما هو بحديد - [00:00:39](#)

الاصبح نزير عليها انها عليها تستنجي بالماء وتطهر المحل ثم تضع شيئاً على المخرج يمنع تسرب الدم ثم تتوضأ وتطوف وتسعى وتقصر من رأسها نعم فهي تنتظر الى خمسة عشر يوم - [00:01:06](#)

فإن لم ينقطع الدم فإنها تستنجي وتجعل شيئاً يحفظ الخارج ثم توظأ وتطوف في الحال وتسعى بين الصفا والمروة وتقصر من رأسها نعم نعم - [00:01:37](#)